

المبسوط

(ألا ترى) أنه لو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر فشهد شاهدان أنه قد دخلها وقضى القاضي بالعتق ثم رجعا لم يضمنا شيئا وفي قياس قول زفر رحمة [١] يجب الضمان على المكره لأنه يقول الحكم مثنا إلى الشرط وجودا عندي ولهذا أوجب الضمان على شهود الشرط فكذا في الإكراه يجب الضمان على المكره على الشرط لحصول تلف الماليّة عنده . ولكننا نقول المكره إنما يضمن إذا صار الإنلاف منسوبا إليه ولا يكون ذلك إلا بالإكراه على ما يحصل به التلف بعينه وكذا لو أكرهه على شراء ذي رحم محرم منه وعلى قبضه بأكثر من قيمته فاشتراه .

وقبضه عتق عليه لأنّه ملكه ومن ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وعليه قيمته لأن الشراء فاسد وقد تعذر رد المشتري لنفوذ العتق فيه فيلزمـه قيمته ويبطل عنه ما زاد على قدر القيمة من الثمن لأنـه التزمـه مكرها والتزامـ المـال مع الإـكـراه لا يـصـحـ ولا يـرـجـعـ عـلـىـ المـكـرهـ بشـيـءـ لأنـهـ عـتـقـ بـقـرـابـتـهـ وـلـمـ يـوـجـدـ مـنـ المـكـرهـ إـكـراهـ عـلـىـ تـحـصـيلـ السـبـبـ الـذـيـ بـهـ حـصـلـ الـعـتـقـ . فإنـ قـيـلـ لـذـكـ فـالـمـلـكـ هـنـاـ مـتـمـمـ عـلـيـهـ الـعـتـقـ لـأـنـ الـقـرـيبـ إـنـمـاـ يـعـتـقـ عـلـىـ الـقـرـابـةـ وـالـمـلـكـ جـمـيـعـاـ وـالـحـكـمـ مـتـىـ تـعـلـقـ بـعـلـةـ ذاتـ وـصـفـينـ يـحـالـ بـهـ عـلـىـ آخـرـ الـوـصـفـينـ وـجـوـداـ ولـهـذاـ لـوـ اـشـتـرـىـ قـرـيبـهـ نـاوـيـاـ عـنـ كـفـارـتـهـ جـازـ لـأـنـ بـالـشـرـاءـ يـصـيرـ مـعـتـقاـ مـتـمـمـاـ لـعـلـةـ الـعـتـقـ فـهـنـاـ المـكـرهـ يـكـونـ مـتـمـمـاـ عـلـيـهـ الـعـتـقـ فـيـضـمـنـ قـيـمـتـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ أـكـرـهـ عـلـىـ إـعـتـاقـ بـعـيـنـهـ .

قلـناـ نـعـمـ الـمـلـكـ مـتـمـمـ عـلـيـهـ الـعـتـقـ وـلـكـ بـيـنـ الـمـشـتـرـيـ وـالـعـبـدـ لـأـنـ الـقـرـابـةـ وـجـدـتـ فـيـ حـقـهـمـاـ فـأـمـاـ فـيـ حـقـ الـمـكـرهـ فـالـشـرـاءـ لـيـسـ بـمـتـمـمـ عـلـيـهـ الـعـتـقـ لـأـنـ أـحـدـ الـوـصـفـينـ وـهـوـ الـقـرـابـةـ غـيـرـ مـوـجـوـدـ فـيـ جـانـبـ الـمـكـرهـ إـذـ لـاـ صـنـعـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ أـصـلـاـ وـإـضـافـةـ إـلـيـهـ باـعـتـبـارـ صـنـعـهـ إـذـاـ انـدـمـ ذـلـكـ الـوـصـفـ فـيـ حـقـهـ لـمـ يـكـنـ الشـرـاءـ إـتـلـافـاـ فـيـ حـقـهـ وـمـاـ لـمـ يـصـرـ إـنـلـافـ منـسـوـبـاـ إـلـيـهـ لـاـ يـجـبـ الضـمـانـ عـلـيـهـ فـأـمـاـ فـيـ الـكـفـارـةـ فـالـشـرـاءـ مـتـمـمـ لـلـعـلـةـ فـيـ حـقـ الـمـشـتـرـيـ وـالـقـرـيبـ فـيـصـيرـ بـهـ مـعـتـقاـ . والـثـانـيـ أـنـ عـتـقـ الـقـرـيبـ بـطـرـيقـ الـمـجـازـاـةـ مـسـتـحـقـ عـلـيـهـ عـنـ دـخـولـهـ فـيـ مـلـكـهـ إـلاـ أـنـهـ إـذـ نـوـيـ بـهـ الـكـفـارـةـ وـقـعـ عـمـاـ نـوـيـ وـلـمـ يـكـنـ مـجـازـاـةـ لـلـقـرـابـةـ فـتـتـأـدـيـ بـهـ الـكـفـارـةـ فـأـمـاـ هـنـاـ فـالـمـكـرهـ مـاـ نـوـيـ شـيـئـاـ آخـرـ سـوـيـ الـمـجـازـاـةـ لـأـنـهـ إـذـ نـوـيـ شـيـئـاـ آخـرـ يـصـيرـ طـائـعاـ وـالـمـكـرهـ إـنـمـاـ أـكـرـهـ عـلـىـ الـمـجـازـاـةـ فـيـكـونـ هـذـاـ إـكـرـاـهـاـ عـلـىـ إـقـامـةـ مـاـ هـوـ مـسـتـحـقـ عـلـيـهـ وـذـلـكـ لـاـ يـجـبـ الضـمـانـ عـلـىـ الـمـكـرهـ كـمـاـ لـوـ أـكـرـهـ عـلـىـ أـنـ يـؤـدـيـ زـكـاـةـ مـالـهـ أـوـ يـكـفـرـ يـمـيـنـهـ .